ما ثبت فانه يصح وله زرع ما شا وهذا مذهب الشافعي وحكي عن ابن سريج انه لا يصح حتى يبين الزرع
لان ضرره يختلف فلم يصح بدون البيان كما لو لم يذكر ما يكترى له من زرع او غرس
او بنا ولنا انه يجوز استيجارها لاكثر الزرع ضررا ويباح له جميع الانواع لانها دونه
فاذا عمم واطلق تناول الاكثر وكان له ما دونه وكالو الاجناس المختلفه فانها لا تتداخل
بعضها في بعض فان قيل فلو اكترى دابه للركوب لوجب تعيين الراكب قلنا لان اجاره المركوب
لاكثر الركاب ضررا لا يجوز بخلاف المزروع ولان الحيوان له حرمه في نفسه فلم يجز اطلاق ذلك
فيه بخلاف الارض فان قيل فلو استاجر دارا للسكنى مطلقا لم يجز ان يسكنها من يضر بها
كالقصار والحداد فلم قلتم انه يجوز ان يزرعها ما يضر بها قلنا السكنى لا تقتضي ضررا فلذلك
منع من اسكان من يضر بها لان العقد لم يقتضه والزرع يقتضي الضرر فاذا اطلق كان راضيا باكثره
فلهذا جاز وليس له ان يغرس في هذه الارض ولا يبني لان ضرره اكثر من المعقود عليه المسأله
الثانيه اكراها لزرع حنطه او نوع بعينه فان له زرع ما عينه وما ضرره كضرره او دونه ولا
يتعين ما عينه في قول عامه اهل العلم الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا يجوز له زرع غير ما
عينه حتى لو وصف الحنطه بانها سمراء لم يجز ان يزرع بيضا لانه عينه بالعقد فلم يجز العدول عنه
كما لو عين المركوب او عين الدراهم في الثمن ولنا ان المعقود منفعه الارض دون القمح
ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المده اذا تسلم الارض وان لم يزرعها وانما ذكر القمح لتقدر
به المنفعه فلم يتعين كما لو استاجر دارا ليسكنها كان له ان يسكنها غيره ويفارق
المركوب والدراهم في الثمن فانهما معقود عليهما فتعينا والمعقود عليه ههنا منفعه مقدره وقد
تعينت ايضا ولم يتعين ايضا ما قدرت به كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيل والموزون ٥
المسأله الثالثه قال لتزرعها حنطه وما ضرره كضررها او دونه فهذه كالتي قبلها الا انه
لا يخالف فيها لانه شرط ما اقتضاه الاطلاق وبين ذلك بصريح نصه فزال الاشكال
المسأله الرابعه قال لتزرعها حنطه ولا تزرع غيرها فذكر القاضي ان الشرط باطل لانه
ينافي مقتضى العقد لانه يقتضي استيفا المنفعه كيف شا فلم يصح الشرط كما لو شرط عليه استيفا
المبيع بنفسه والعقد صحيح لانه لا ضرر فيه ولا غرض لاحد المتعاقدين لان ما ضرره مثله

لا يختلف في غرض المؤجر فلم يؤثر في العقد فاشبه شرط استيفا المبيع او الثمن بنفسه وقد
ذكرنا فيما اذا شرط مؤجر الدار انه لا يسكنها غيره وجها في صحه الشرط ووجها اخر في
فساد العقد فيتخرج ههنا مثله **فصل** وان اكراها للغراس فقيه ما ذكرنا من المسائل الا
انه له ان يزرعها لان ضرر الزرع اقل من ضرر الغراس وهو من جنسه لان كل واحد منهما يضر بباطن
الارض وليس له البنا لان ضرر الغراس اكثر وضرر البنا مخالف لضرره وان اكراها للبنا لم
يكن له الغرس ولا الزرع لان ضررهما مخالف لضرره **فصل** ولا تخلو الارض من قسمين احدهما
ان يكون لها ما دائم اما من نهر لا تنقطع العاده بانقطاعه او لا ينقطع الا مده لا تؤثر في الزرع او من
عين نابعه او بركه من مياه الامطار يجتمع فيها ثم يسقى به او من بير تقوم بكفايتها او ما يشرب
بعروقه لنداوه الارض وقرب الما الذي تحت الارض فهذا كله دائم ويصح استيجارها للغرس
والزرع بغير خلاف علمناه وكذلك الارض التي تشرب من مياه الامطار وتكتفي بالمعتاد منها
لان ذلك حكم العاده لا ينقطع الا نادرا فهو كسائر الصور المذكوره الثاني ان لا يكون لها ما دائم
وهي نوعان احدهما ما يشرب من زياده معتاده تاتي في وقت الحاجه كارض مصر الشاربه من
زياده النيل وما يشرب من زياده كالفرات واشباهه وارض البصره الشاربه من المد والجزر
وارض الشام الشاربه من زياده بردا وما تشرب من الاوديه الجاريه من ما المطر فهذه يصح
اجارتها قبل وجود الما الذي تسقى به وبعده وحكى ابن الصباغ ذلك مذهبا للشافعي وقال
اصحابه ان اكراها بعد الزياده صح ولا يصح قبلها لانها معدومه لا نعلم هل يقدر عليها او لا
ولنا ان هذا معتاد الظاهر وجوده في وقت اجاره الارض فاشبه الارض الشاربه من مياه
الامطار ولان ظن القدره على التسليم في وقته يكفي في صحه العقد كالسلم في الفاكهه الى اوانها
النوع الثاني ان يكون مجي الما نادرا او غير ظاهر كالارض التي لا يكفيها الا المطر الشديد الكثير الذي
يندر وجوده او يكون شربها من فيض واد مجيه نادر او من زياده نادره في نهر او عين
فهذه ان اجرها بعد وجود ما يسقيها به صح ايضا لانه امكن الانتفاع بها وزرعها فجازت اجارتها
كذات الما الدائم وان اجرها قبله للغرس او الزرع لم يصح لانه يتعذر الزرع غالبا ويتعذر المعقود
عليه في الظاهر فلم يصح كالابق والمغصوب وان اكراها على انها لا ما لها جاز لانه يتمكن من الانتفاع

Copyright © King Saud University